

Distr.  
LIMITED

A/C.5/51/L.7  
30 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة  
لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار  
الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء  
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة  
لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>،  
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي أجراه لهيكل الإدارة في  
عنصر الموظفين المدنيين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى  
يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

(١) A/50/696/Add.4 و Add.4/Corr.1 و Add.5 و Add.6 و Add.7.

(٢) A/50/903/Add.1 و A/51/497.

(٣) A/51/305.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ووسعها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا بإتمام نقل السلطة من قوة الحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ والموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها المقرر ٤١٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات مجتمعة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٤) S/1996/76.

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوات مجتمعة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوات مجتمعة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوات مجتمعة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تلاحظ حالة الاشتراكات في القوات مجتمعة حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٣١,٨ من ملايين دولارات الولايات المتحدة والتي تشكل ١٦ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة منذ بداية تشغيل القوة وحتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، وتلاحظ أيضاً أن حوالي ٣٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وبصفة خاصة التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوات مجتمعة وبالكامل وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وذلك رهناً بأحكام هذا القرار؛

٦ - تقر التوصيات التي قدمها مكتب خدمات المراقبة الداخلية في تقريره عن هيكل الإدارة في عنصر الموظفين المدنيين بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أخذ هذه التوصيات تماما في الحسبان عند تخطيط بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مستقبلا؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقرير الأداء عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في موعد غايته ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره التالي عن تمويل البعثة معلومات مستكملة عن حالة تصفية قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية أنكرو، بما في ذلك التكاليف، ومستويات ملاك الموظفين، ووصفا للصعوبات التي صودفت، وتقييم الأمين العام للتقدم المحرز في عملية التصفية، والإسقاطات المتعلقة بإنجازها؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء قيام القوة بدفع رسوم مقابل أصناف كان ينبغي توفيرها دون تكلفة بموجب اتفاق مركز القوات؛

١٠ - تحث الأمين العام على أن ينقل إلى الحكومات المعنية قلق الجمعية العامة وطلبها أن تسدد الحكومات تكاليف هذه النفقات للقوة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوقف تسوية المطالبات المقدمة من الحكومات المعنية إلى أن تحل مسألة النفقات؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره التالي عن تمويل البعثة معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تسديد تلك التكاليف؛

١١ - تذكّر جميع الدول الأعضاء التي تستضيف بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأهمية إبرام اتفاق مركز القوات مع الأمم المتحدة عند الإذن بإيفاد بعثة ما، وبالتزامها بالامتثال التام لأحكام هذه الاتفاقات، عند إبرامها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوات مجتمعة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٣٧٣ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١٣ دولار) الذي رصدته الجمعية بالفعل في قرارها ٢٣٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، والذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ

١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأرصدة المقررة لسنة ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>؛

١٤ - تقرر أيضا وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يراعى في تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، النقص في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٥٠٦ ١ دولارا والموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوات مجتمعة، أن تخصم من المبالغ التي تقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في المبلغ الذي إجماليه ٣٧٣ ٠٠٠ ١١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٧٨ ٤٠٦ ٢٢٧ دولار (صافيه ٢٧٩ ٩١١ ٢٢٧ دولار) فيما يتعلق بالفتريات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٦ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوات مجتمعة، أن تخصم من التزاماتها غير المدفوعة حصة كل منها في المبلغ الذي إجماليه ٣٧٣ ٠٠٠ ١١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٧٨ ٤٠٦ ٢٢٧ دولار (صافيه ٢٧٩ ٩١١ ٢٢٧ دولار) للفتريات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٧ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتصفية القوات مجتمعة، وتوفير دعم مشترك للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٤٦٢ ١٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٧٤ ١١ دولار)؛

١٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوات مجتمعة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، مع إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٩ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" قيد الاستعراض أثناء دورتها الحادية والخمسين.

(٥) انظر القرار ١٩/٤٩ باء والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف.